


قانون الإرهاب

أداة عن أدوات القمع والاضطهاد السياسي



منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)



www.bfhr.org 

+41 76 644 00 50 

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org 

@MontadaBahrain 

@montadahr 

montadabahrain 

montadaHumanRights 

مايو / أيار 2018

قانون الإرهاب

أداة من أدوات القمع والاضطهاد السياسي

قراءة حقوقية لقانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (قانون الإرهاب) الذي توظفه حكومة البحرين لمحاكمة معارضين لها ومحتجين وناشطين سياسيين.

خلفية
تاريخية

أصدرت البحرين القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في الوقت الذي كانت البحرين تشهد فيه بعض التجاذبات السياسية بخصوص التعديلات الدستورية وبعض القوانين التي أصدرتها الحكومة، والتي اعتبرتها الفعاليات السياسية والحقوقية مقيدة للعمل السياسي، وبالرغم من معارضة الفعاليات الشعبية والسياسية لإصدار هذا القانون فقد استغلت الحكومة مقاطعة المعارضة لانتخابات 2002 وبسبب وجود الغالبية الموالية للحكومة في المجلس؛ أقر كل من مجلس النواب المنتخب ومجلس الشورى المعين، مشروع القانون الجديد في 16 يوليو/تموز و22 يوليو/تموز 2006، على التوالي، ورفع إلى ملك البحرين حمد بن عيسى للتصديق النهائي عليه.

جاء ذلك بعد أن عرضت الحكومة على مجلس النواب القانون لبحثه بصفة مستعجلة قبل غيره من الموضوعات المدرجة على مجلس النواب، والتقى ملك البحرين برئيسي مجلس النواب والشورى، ورؤساء الكتل واللجان في المجلسين، وأكد الملك في هذا اللقاء على أهمية صدور هذا القانون.

في المقابل، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها أثناء مكافحة الإرهاب عن بواعث قلق من أن مشروع القانون سوف

يعرّض للمخاطر الممارسة السلمية لحقوق الإنسان، وقد حثت منظمة العفو الدولية الملك بقوة على مباشرة عملية شاملة لإعادة النظر في مشروع القانون وتعديله على نحو يجعله يتماشى مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.¹

وضمن ردود الفعل السياسية والحقوقية في البحرين تجاه رفض القانون قال المحامي البحريني حسن إسماعيل ضمن فعالية للجمعيات السياسية قبل إقرار القانون، إن «مشروع قانون مكافحة الإرهاب بصيغته الحالية وفي جل نصوصه، ينال من الديمقراطية النسبية التي تحققت في ظل المشروع الاصلاحى، ويمس الحريات والحقوق التي كفلها الدستور للمتهم ويتعارض معها بحجة مكافحة الإرهاب. كما يتضمن نصوصا تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحتوي على تعريف فضفاض واسع للإرهاب يتجاوز ما نصت عليه المواثيق والاتفاقات الاقليمية والدولية بما فيها الاتفاقيتين العربية والدولية اللتين انضمت اليهما البحرين، ويضع عقوبات قاسية وإجراءات سريعة وحاسمة، ويمنح النيابة العامة مزيدا من الصلاحيات الواسعة على حساب سلطة القاضي، ويحد بشكل واضح من الضمانات القانونية والقضائية للمتهم، ويمكن أن يقلص هامش المشروعية الذي تتحرك في إطاره الجمعيات السياسية».²

إنّ إصدار قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو ما عرف بقانون الإرهاب في البحرين كان بمثابة إحياء لقانون أمن الدولة الذي كان يوظف في المقام الأول لأغراض سياسية وسمح للأجهزة الأمنية لقرابة 25 عام باعتقال المواطنين لسنوات دون محاكمة وتسبب في جملة من الانتهاكات الجسيمة بحق المواطنين، وقد تم الغاءه عام 2001 بناءً على مطالبات شعبية

1. البحرين: مشروع قانون مكافحة الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، 2006/7/27

2. حسن على إسماعيل. ورقة عمل بعنوان «مشروع قانون مكافحة الإرهاب في ظل المشروع الاصلاحى ينال من الحقوق والحريات النسبية»، ندوة جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي، 30 مايو 2005.

وسياسية تمهيداً للإصلاح السياسي؛ لذا فالعودة لقانون مثل قانون الإرهاب سمح بوقوع نفس الممارسات والانتهاكات، إذ وظفت الأجهزة الأمنية والقضائية قانون الإرهاب لمعاقبة الكثير من المحتجين والنشطاء السياسيين فضلاً عن بعض الناشطين الإعلاميين، وتسبب تطبيق القانون بوقوع العديد من الانتهاكات بحق من يتم احتجازهم في ظل هذا القانون، خاصة منذ العام 2011 والذي شهد احتجاجات واسعة في البحرين.

أبعد من ذلك فقد تم تعديل القانون لمرتين، جاء التعديل الأول بموجب المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2013 ضمن سياق سياسة الحكومة لاستهداف المعارضة من خلال وصف الاحتجاجات بالأعمال الإرهاب، فما جاء الثاني بموجب المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 2014 لتشديد الخناق على الحراك الشعبي والاحتجاجات ولتشديد العقوبات والإجراءات وكما سوف يتبين لاحقاً، كما تم استحدث نيابة الجرائم الإرهابية التي جاءت في سياق الأزمة التي تشهدها البحرين منذ العام 2011، وتشكلت بأمر ملكي رقم 64 لسنة 2014، وقد جاءت التعيينات فيها من طيف طائفي واحد فقط، وتم تعيين أعضاء من النيابة العسكرية في النيابة العامة، الأمر الذي يحمل دلالة سياسية واضحة يجعل منها نيابة غير مستقلة تابعة بالكامل للسلطة ومقيدة بالتوجهات الحكومية.

وما بين العام 2011 وحتى إصدار هذا التقرير أصدرت المحاكم البحرينية العديد من الأحكام القضائية ذات الخلفيات السياسية والحقوقية، ضمن محاكمات غابت عنها أبسط الضمانات والمعايير للمحاكمات العادلة، وجاء الكثير منها في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذي يمكن القول إنه يتم توظيفه واستخدامه من قبل الحكومة بوصفه أداة من أدوات الاضطهاد السياسي.

تعريف الإرهاب الفضايف

تعرف المادة الأولى من القانون من أن الإرهاب هو:

«استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص و بث الرعب بينهم و ترويعهم و تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها و عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها».

يتبين من قانون مكافحة الإرهاب البحريني وتعريفاته، أنه يقدم مفاهيم متعددة وتعريفاً للإرهاب يفتقر إلى الدقة الكافية وفق مبادئ القانون الجنائي وقواعد قوانين العقوبات المتعارف عليها، إذ يفترض أن تكون وظيفة القوانين العقابية هو حماية العلاقات الاجتماعية السائدة دون الاخلال بحقوق الفرد الأخرى، خاصة وأن قوانين العقوبات لها صلة وثيقة بفروع القوانين الأخرى، وبالخصوص القوانين التي تنظم ممارسة الحقوق والحريات، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية.

كما أن لها صلة بالقوانين المدنية التي تحمي حق الملكية وتعاقب من يعتدي عليها، وكذلك ما يتصل بالأحوال الشخصية الذي يحمي حقوق الزوجية والاسرة ويعاقب من يعتدي عليها، كما يتصل بكل من القوانين الدستورية والإدارية والتجارية، فضلاً عن علاقته بقواعد الاخلاق العامة والقوانين الأخرى التي تنظم ممارسة الحقوق والحريات وتحمي المجتمع من الممارسات غير القانونية بما في ذلك الممارسات غير القانونية من قبل الأجهزة الحكومية.

لذا يمكن القول إن قانون الإرهاب البحريني يقوض مبدأ القانونية «الذي يتطلب أن يصاغ القانون الجنائي على نحو واضح ودقيق بصورة كافية تتيح للأفراد معرفة أي الأفعال يشكل فعلاً جرمياً»، بينما ينطوي مشروع القانون على خطر تجريم الممارسة السلمية لحرية التعبير وحرية التجمع والانتساب إلى الجمعيات.³

لقد جاءت الكثير من النصوص في القانون فضفاضة وتحمل تفسيرات عدة يمكن توظيفها بطريقة تحد من ممارسة الافراد للعديد من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون كما جاءت الكثير من العقوبات فيه وفق أسس تفتقر لتحديد الفعل الجرمي الذي يمكن أن يشكل جريمة وفق الفقه الجنائي، فعلى سبيل المثل تنص المادة الأولى منه على عدة أمور منها أن «تهديد الوحدة الوطنية» هو إحدى الجرائم الإرهابية التي يطالها مشروع القانون، ما جعل الحكومة تستغل هذا التعبير لمعاقبة كل من يوجه نقد للحكومة أو يعارض سياستها أو ينتقد التمييز في أجهزة الدولة الحكومية.. وغير ذلك من ممارسات تدخل ضمن دائرة التعبير عن الرأي بوصفه تهديد للوحدة الوطنية، الأمر الذي أدى لملاحقة الكثير من الناشطين قضائياً من خلال توظيف هذا القانون.

3. البحرين: مشروع قانون مكافحة الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، 2006/7/27

وإذا كانت القوانين العقابية - بما في ذلك قانون الإرهاب - تعطي الدولة الحق في العقاب، «الذي يعتبر من أخطر ما تملكه الدولة من الحقوق في مواجهة الافراد، وهو حق تفرضه الحياة في المجتمع وتقتضيه ضرورة المحافظة على هذا المجتمع وحمايته من الأفعال أو التصرفات الضارة به أو التي تهدد كيانه ونظمه، والمسماة بالجرائم حيث تكافحها عن طريق مباشرته»⁴، فإن ذلك لا يعني استغلال القانون بصورة تحد من ممارسة الافراد لحقوقهم السياسية والمدنية، وهو ما قامت به الحكومة البحرينية عبر توظيفها لقانون الإرهاب إلى جنب القوانين الأخرى بصورة غير متكافئة لملاحقة الناشطين والمحتجين منذ العام 2011.

في ذات الإطار وعند إصدار قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، قال المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب في 25 يوليو/تموز 2006، «إن مشروع القانون يعطي تعريفاً للإرهاب لا يتضمن أي إشارة إلى شرط وجود قصد عياني في التسبب بالموت أو بالأذى الخطير. وعلى سبيل المثال، تعتبر المادة 6 من مشروع القانون عملاً جرمياً توفير الإقامة أو ضرورات البقاء للأشخاص الذين يدانون لاحقاً بجرائم إرهابية، دون اشتراط أن يتطلب ذلك أن يكون الأفراد الذين وفروا الإقامة أو ضرورات البقاء لهؤلاء الأشخاص يقصدون هم أنفسهم التسبب في الموت أو الإصابة الخطيرة، أو مساندة الأهداف الإرهابية»⁵.

هذه المخاوف تحققت على عرض الواقع في البحرين، حيث تمت ملاحقة الكثيرين قضائياً في ضوء قانون الإرهاب منذ العام 2011، بسبب ايواء وتوفير الإقامة أو ضرورات البقاء لمطلوبين على خلفية الأحداث الأمنية والاحتجاجات التي تشهدها البحرين.

4. على حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

5. البحرين: مشروع قانون مكافحة الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، 2006/7/27

تعريفاً لا يتفق والتعريف الدولي للإرهاب

مع عدم وجود تعريفاً متفق عليه لمفهوم الإرهاب في الامم المتحدة، إلا أن الاتفاقات الدولية حددت افعالاً معينة على أنها جرائم إرهابية، منها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي انضمت اليها البحرين بموجب القانون رقم 9 لسنة 2004، والتي لا تضع تعريفاً لمصطلح الإرهاب ولكنها تحدد في مادتها الثانية الحالات التي يعد فيها الشخص مرتكباً لجريمة إرهابية، وهي حالات تختلف كثيراً عن تعريف الإرهاب الذي جاء به قانون الإرهاب البحريني «قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية»، فالإرهابي في مفهوم الاتفاقية الدولية هو:

1. من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو للحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية وذلك بقصد إزهاق الارواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجع ان يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

2. وهو ايضاً كل من يشرع أو يساهم كشريك أو ينظم أو يوجه آخرين في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة اعلاه.

3. وهو أيضا كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه، على ان تكون هذه المساهمة عمدية وتجرى بهدف تعزيز النشاط الاجرامي العام أو الغرض الاجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

تلك هي الحالات التي تشكل إرهاباً في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي يتبين عند قراءتها أنها تختلف اختلافاً كبيراً مع قانون مكافحة الإرهاب البحريني، فالإرهاب وفق قانون الإرهاب في البحرين هو «كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد باستخدامه أيأ كانت بواعثه وأغراضه إلخ...»، لتحقيق أهداف كثيرة ومتعددة وهو لا ينسجم مع ما جاء في الاتفاق الدولية لقمع الإرهاب من اعتبار الشخص مرتكباً لجريمة في مفهومها «إذا قام بصورة غير مشروعة وعمدية بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة... إلخ» لتحقيق أهداف محددة وواضحة.

فالمفهوم البحريني للإرهاب يعكس المفهوم الدولي لا يحدد مفهوم القوة أو العنف ولا يتضمن معايير واضحة تحدد درجة العنف والقوة، كما أن المفهوم البحريني للإرهاب يشتمل على التهديد باستخدام العنف والتي يمكن بواسطته أن يتهم أشخاصاً لم يرتكبو أعمال عنف، بل بسبب انتمائهم إلى تنظيمات سياسية قد تتهم هي الأخرى باستخدام العنف، وقد يفسر هذا الانتماء على أنه تهديد بارتكاب فعل من أفعاله، وهو ما حدث للكثير ممن تمت ملاحقتهم قضائياً في ضوء قانون الإرهاب على خلفية نشاطهم السياسي، حيث تمت ملاحقة الكثيرين في قضايا ذات خلفيات سياسية اتهمتم الحكومة البحرينية بدعم مجموعات إرهابية أو الانضمام إليها، بالرغم من غياب الأدلة المادية التي تثبت هذا الاتهامات، فضلاً عن غياب الدليل الذي قد يثبت ارتباطهم المباشر بأعمال إرهابية.

ممرات غير واقعية لإصدار القانون

وضعت حكومة البحرين عند إصدارها مشروع قانون لمكافحة الإرهاب مسمى له هو «**قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية**»، وبررت في ديباجة المشروع إنَّ من بين الأسباب التي دعت الحكومة إلى تقديمه هو أنَّ قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم 15 لسنة 1976 قد جاء خالياً من أي نص يجرم الأعمال الإرهابية صراحة، ولكن وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد اشتمل على معظم الأفعال التي اعتبرها مشروع قانون الإرهاب جرائم، وكل ما هنالك أن مشروع القانون قد شدد العقوبات واشترط أن يكون ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

فعند الإشارة إلى الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ومقارنتها بالجرائم التي نص عليها قانون العقوبات يكشف عن ذلك، إذ تشير المادة الثانية إلى أنه «تطبق العقوبات الواردة في المادة (3) من هذا القانون على أي من الجرائم التالية إذا ارتكبت عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي»:

1. الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم.

2. تقليد الأختام والعلامات العامة، أو تزيف العملة، أو تزوير العملة المزيفة، أو تزوير الشيكات أو أية وسيلة أداء أخرى.

3. التخريب أو الإتلاف أو الحريق.
4. السرقة أو اغتصاب الأموال.
5. صنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المفرقات والأسلحة والذخائر.
6. الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات المعلوماتية.
7. التزوير في محررات رسمية أو عرفية أو استعمالها.
8. جرائم غسل الأموال.
9. إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية.
10. الجرائم المتعلقة بالأديان».

فيما تنص المادة الثالثة من «قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية» على أنه «يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين الأخرى، إذا لم ينص هذا القانون على عقوبة أخرى:

1. الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.
2. السجن المؤبد أو السجن المؤقت، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت.
3. السجن الذي لا يقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

4. الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت هذه العقوبة هي السجن مدة تقل عن عشر سنوات.

5. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة هي الحبس».

من هنا يمكن القول وبالمقارنة بين الجرائم والعقوبات الواردة في قانون الإرهاب مع الجرائم والعقوبات الواردة في قانون العقوبات البحريني، أنّ الجرائم سابقة الذكر مثل: جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو حرياتهم، ويقابلها في قانون العقوبات الجرائم العمدية المنصوص عليها في الباب الثامن من الفصل الأول المتعلق بالمساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وأبرزها القتل العمد إذ تكون عقوبته بموجب المادة 333 السجن المؤبد أو المؤقت، والإعدام في حال سبق القتل العمد الإصرار والترصد.

كما أنّ جرائم الاعتداء على حرية الأشخاص نص عليها قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثامن من المادة 357 وحتى المادة 363، كما أنّ تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزيف العملة، أو تزويج العملة المزيفة، يقابلها في قانون العقوبات ما هو منصوص عليه في الفصل الخاص بتقليد الأختام والعلامات العامة وذلك في المادة 257 وما يليها من مواد، والفصل الخاص بتزيف العملة وذلك في المادة 262 وما يليها من مواد، كما أنّ التزوير في محررات رسمية أو استعمالها، يقابلها في قانون العقوبات ما هو منصوص عليه في الفصل المتعلق بتزوير المحررات وذلك في المادة 270 وما يليها من مواد.

في ضوء ذلك يمكن القول إنّ المبرر الذي ساقته الحكومة البحرينية لإصدار هذا القانون لا وجود له خاص مع وجود قانون العقوبات الذي اشتمل على معظم الأفعال التي اعتبرها قانون

الإرهاب جرائم، وكل ما هنالك هو أن مشروع القانون قد شدد العقوبة واشترط أن يكون ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

كذلك، لا يمكن اعتبار قرار مجلس الأمن رقم 1373، الذي يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاعتماد تدابير واسعة لمحاربة الأعمال الإرهابية؛ مبرراً لسن تشريع لمكافحة الإرهاب كمشروع قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، إذ يكفي لإثبات التزام البحرين بمكافحة الإرهاب أن تتطلع اللجنة التابعة لمجلس الأمن على قانون العقوبات البحريني وعلى قانون الإجراءات الجنائية وعلى المرسوم بقانون بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، فذلك كله يكفي إلى جنب انضمامها للاتفاقية العربية والاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب، حتى تتأكد من تنفيذ البحرين للقرار المذكور.

وإذا كانت حكومة البحرين ترى في قرار مجلس الأمن المشار إليه، ما يلزمها من إصدار تشريع لمكافحة الإرهاب، فإنَّ عليها أن تتذكر ما نصَّ عليه القرارات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تجاهلها قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، ومن أبرزها قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي تشدد على أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتقيد تقيداً تاماً بالقانون الدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وألا يتم استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لتجاهل هذه الالتزامات أو التضحية بالحقوق والحريات الأساسية باسم القضاء عليه.

ولعل القانون وحده وبالعقوبات القاسية التي نصَّ عليها لن يكافح الإرهاب، ذلك لأنَّ العنف بأشكاله المتعددة له جذوره وأسبابه الاجتماعية والسياسية أبرزها تفاقم ظواهر التخلف والفساد والبطالة، والانتقاص من الديمقراطية والحريات العامة أو غيابها، ولمكافحة الإرهاب والقضاء عليه إن كان له وجود في البحرين -وهو محل نظر- فإنَّ البحرين لا تحتاج إلى تشريع جديد يكافحه بل إلى حلحلة ملفات الفساد والبطالة وتعميق مرحلة التحول الديمقراطي في البلاد، تحولاً حقيقياً، تعزز فيه الحريات

العامه، وتتحقق فيه عناصر هذا التحول الإجرائية والتشريعية، وفي مقدمتها الإقرار بالتعددية الحزبية في ظل قانون متقدم وديمقراطي للأحزاب، وتطوير النظام الانتخابي الذي يكفل لقوى المجتمع السياسية والاجتماعية المشاركة الفعلية في الانتخابات وتمثيل ناخبها ضمن السلطة التشريعية، وتعزيز وجود واستقلالية المؤسسات الدستورية، بما فيها آليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة.⁶

ويبدو أنّ الهدف الحقيقي لإصدار هذا القانون هو توظيفه بوصفه أداة من أدوات القمع والاضطهاد السياسي التي تستخدمها الحكومة البحرينية ضد المعارضة السياسية ونشاطاتها، والذي تسبب في جملة من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وخاصة بعد الاحتجاجات التي شهدتها البحرين عام 2011، فالإجراءات والتدابير التي تتبعها الحكومة من خلال توظيف قوانين عدة أهمها قانون مكافحة الإرهاب في انتشار التعذيب في أماكن الاحتجاز، وزيادة عدد حالات الاختفاء القسري، إذ يتم احتجاز من يتم اعتقالهم في ضوء قانون الإرهاب لأسابيع دون عرضهم على النيابة العامة أو الهيئات القضائية، ودون تمكينهم من الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق الذي يمتد لأشهر في حالات كثيرة، كما تسبب ذلك في وضع القيود على عمل الجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وتقييد حرية الرأي والتعبير، وتضييق الخناق على التجمعات والاحتجاجات ووصفها بالإرهاب.

6. حسن على إسماعيل، مصدر سابق.

القانون يقيد حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

لقد نصّت المادة السادسة من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على جملة من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، مع أنّ بعضها تشكل حقوقاً من حقوق الإنسان مثل تكوين الجمعيات والتجمعات الذي يهدف بعضها إلى التغيير والإصلاح أو الهيئات الاجتماعية والمنظمات الحقوقية التي تمارس عملها بأساليب سلمية مشروعة، والتي قد يشملها العقاب والملاحقة القضائية لمجرد معارضتها للتسجيل في ضوء التعديلات الدستورية أو في ضوء قانون الجمعيات الذي اعترضت عليه الكثير من الفعاليات السياسية بوصفه قانوناً مقيداً لممارسة الحقوق والحريات.

حيث تمت ملاحقة محتجين وناشطين ومنتسبين لجمعيات سياسية ومدنية مختلفة عبر توظيف هذا المادة بتهمة الانضمام لتجمع أو جمعية «الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها».

وتنص المادة السادسة من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه «يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشئ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل

أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة أو أحد فروعها. ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدّها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو محال للتستر أو الإيواء أو وسائل للتعيش، أو أخفى أو أتلف لها أشياء أو أموالاً أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك».

كذلك وعند قراءة هذه المادة يتبين منها أنها لا تعرّف على نحو كاف مقومات التجمع أو التنظيم الإرهابي، وعضواً عن ذلك تشير إلى أنّ أي منظمة تعارض الدستور البحريني هي كيان إرهابي، كما تعرّف المنظمة الإرهابية على نحو غامض بأنها تلك التي تهدف إلى «منع أي مصلحة تابعة للدولة أو سلطات عامة من ممارسة واجبها»، أو إلى «إلحاق الأذى بالوحدة الوطنية».

هذه العبارات الغامضة والفضفاضة من القانون -وبالخصوص هذه المادة منه- ساهمت في فرض قيوداً على أنشطة المعارضة السياسية وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان، وساهم ذلك في غياب الضمانات الكافية خاصة في المحاكمات ذات الدوافع السياسية.

كما أنّ نص المادة السادسة بما يحمله من وصف فضفاض للإرهاب جعل العمل السياسي والحقوقى المعارض لسياسة الحكومة محل استهداف من قبل الحكومة، فإذا كان الإرهاب وفق المادة السادسة يهدف إلى: «تعطيل أحكام الدستور أو القوانين واللوائح والاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن المملكة للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع

الدولي»؛ فإن الحقيقة هو جعل أفعال المعارضة السياسية وأنشطتها، بما فيها حريتها في التعبير والتجمع والتظاهر وتأسيس التنظيمات مقصودة بذلك، إذ يمكن ووفقا لهذا التعريف تفسير مطالبة القوى السياسية بتعديلات دستورية أو تعديل قانون ما أو لائحة معينة من خلال تجمع أو تظاهرة أو مسيرة على أنه استخدام للعنف يهدف إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين واللوائح، ويخل بالنظام العام ويعرض سلامة وأمن المملكة للخطر ويضر بالوحدة الوطنية.

فضلاً عن ذلك فإن المادة السابعة والمادة التاسعة والمادة العاشرة، وكذلك المادة 23 من القانون، يأتون في ذات السياق الذي يمكن من خلاله استهداف العمل السياسي والناشطين على اختلاف انتمائهم، فكل المواد والأحكام التي اشتمل عليها قانون الإرهاب والخاصة بالجمعية أو المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة والتي جاءت بمفردات فضفاضة تتصف بالعمومية منها على سبيل المثال: «الدعوة بأي وسيلة، تعطيل أحكام الدستور والقوانين، الاضرار بالوحدة الوطنية، العلم بالأغراض الإرهابية للجمعية، الدعايات المثيرة، اثاره الفتنة، السلام الاجتماعي، اضطراب الأمن، النظام العام، تصرف واهمال جسيم... وغيرها».

لقد تم توظيف هذه المفاهيم بسبب قابليتها لتفسيرات متعددة ضد الجمعيات السياسية في ممارسة نشاطها السياسي، وقامت الحكومة البحرينية في سنوات سابقة بإغلاق كل من: جمعية العمل الإسلامي (أمل)، وجمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وجمعية العمل الديمقراطي (وعد) فضلاً عن فعاليات وجمعيات أخرى تحت ذرائع مختلفة من بينها ذريعة دعمها للإرهاب، وتشير المعطيات والكثير من الحالات إلى استمرار هذه السياسة الحكومية في ملاحقة الناشطين التابعين لمثل هذا الجمعيات واستهدافهم من خلال توظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

القانون يقيد حرية الرأي والتعبير

نصت المادة 11 من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج، أية أعمال تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن ذلك الترويج متى كان ذلك يقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أياً كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج».

يتبين من المادة 11 تجريمها «الترويج» للأعمال الإرهابية ولو عبر حيازة وثائق تتضمن مثل هذه المواد الترويجية، وفي ضوء التعريف الفضفاض للأعمال الإرهابية في مشروع القانون، فإن هذا النص يقيد حرية التعبير التي يكفلها القانون الدولي، والذي يضمن بدوره حرية طلب المعلومات بكافة أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، حيث يتعارض ذلك وبصورة واضحة مع نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والتي تنص على أنه «لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة»، وأن «لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

هذا النص القانوني الوارد في المادة 11 من قانون مكافحة الإرهاب تم توظيفه لاعتقال وملاحقة العديد من الناشطين الإعلاميين والمصورين والحقوقيين لاتهمم بحياسة مواد أو وثائق أو بيانات أو رسائل داعمة للإرهاب وفق ادعاء السلطات الأمنية، حتى في حال كانت هذه المواد ذات طابع سياسي تابعة لجماعات ومنظمات تصنفها البحرين على أنها جماعات إرهابية أو داعمة له.

في البحرين: الاحتجاجات نشاط إرهابي

وبالرغم من المطالبات الحقوقية والسياسية التي تطالب بتحقيق محايد في بعض الأحداث التي تصفها الحكومة البحرينية بأنها حوادث إرهابية، إلا أنّ القضاء البحريني يتجاهل ذلك ويحاكم المتهمين في الكثير من القضايا في ظل قانون الإرهاب مع أنه لا يمكن ربطها بالإرهاب، كالحرق الجنائي واستخدام العنف أثناء الاحتجاجات.

إذ يتم تكييف القانون في الكثير من القضايا بحيث يتم محاكمة المتهمين فيها وفق قانون الإرهاب، وليس وفق قانون العقوبات البحريني أو قانون التجمعات البحريني، فعلى سبيل المثال تنص المادة 178 من قانون العقوبات البحريني أن «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

كما تنص المادة 179 من القانون نفسه «إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»⁷.

بالرغم من الانتقادات الحقوقية تجاه المواد المقيدة لممارسة الحقوق والحريات ومنها المادتين سابقتي الذكر، إلا أنّ المحاكم البحرينية تتجاهل هاتين المادتين من قانون العقوبات بالرغم من ارتباطهما المباشر بالكثير من القضايا المتعلقة بالتجمهر والاحتجاجات، وتوظف عوض عن ذلك قانون الإرهاب في الكثير من الحالات بالرغم من عدم تطابق التهم مع القانون، وذلك من خلال تكييف القانون وتفسيره بصورة فضفاضة مع استخدام مصطلحات ك: **«النية أو الغرض أو الذريعة الإرهابية»**؛ بحيث يتم تحويل العمل الاحتجاجي إلى فعل إرهابي، لكي تصدر أحكاماً قضائية مشددة ضد المحتجين والمؤيدين للاحتجاجات أو الداعمين لها.

جاء ذلك مع تصاعد وتيرة الاحتجاجات في البحرين، إذ بدأت المحاكمات التي تزامنت مع أحداث 2011 بمحاكمة غالبية المحتجين من خلال تصنيفها على أنها قضايا جنح، وتم التعامل معها وفق قانون التجمعات وقانون العقوبات البحريني على اعتبار أنها: مسيرات غير مرخصة، وحرق إطارات السيارات، وإغلاق الشوارع، وحياسة واستخدام الزجاجات الحارقة... وما شابه، وبشكل عام فإنّ هذا النوع كان يشكّل النسبة الأكبر من القضايا التي يحاكم وفقها المحتجين في البحرين، ولكن وبسبب الكم الهائل من هذا النوع من القضايا التي كُثرت في محاكم الجنح، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد المحاكم الصغرى من ست محاكم قبل أحداث 2011 إلى عشر محاكم في نهاية العام نفسه.

ومنذ العام 2012 قامت الحكومة البحرينية ومن خلال حملة إعلامية وسياسية ودبلوماسية شملت جوانب عدة منها إطلاق مسمّى **«الإرهاب»** وأعراضه على جميع أشكال الاحتجاج في البحرين، بما في ذلك أشكال الاحتجاجات المرتبطة بالمعارضة السياسية والمحتجين السلميين؛ ذلك بالرغم من تأكيد الجمعيات

⁷. قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

السياسية المعارضة على خيارها السلمي في المطالبة بالإصلاح والتغيير.

وهناك العديد من الشواهد التي تؤكد تدخل السلطة التنفيذية وأجهزتها الحكومية في أعمال القضاء، ما يجعلها تصدر أحكاماً قضائية بالجملة على الكثير من: الناشطين، والسياسيين، والمعارضين، والحقوقيين والإعلاميين... وغيرهم من المشاركين والمؤيدين للاحتجاجات المعارضة للحكومة في البحرين.

يأتي ذلك بالتزامن مع الغموض الذي يعتري تعريف الإرهاب وتحديد الجرائم الإرهابية وفقاً للقانون، يعطي من يستخدم القانون الحق في تصنيف أي جرائم كونها جرائم إرهابية حتى في حال تداخلها مع حرية الرأي والتعبير، وهو بالتحديد ما عمدت لفعله الحكومة البحرينية.

فمن خلال سلسلة من الأحداث والمواقف التي قامت بها الحكومة البحرينية والتي انعكست وبشكل مباشر على القضايا والأحكام التي أصدرتها المحاكم البحرينية منذ 2012 وحتى إصدار هذا التقرير، فقد أصدرت المحاكم البحرينية الكثير من الأحكام القضائية ضد المشاركين في الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية في البحرين عبر توظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بدعوة استخدام العنف أثناء التظاهرات أو الدعوة إلى العنف، مع أن غالبية الأحكام كانت تتم قبل العام 2012 في ضوء قانون التجمعات وقانون العقوبات البحريني، ومع وجود انتقادات دولية ومحلية تجاه ذلك صعدت المحاكم البحرينية وتيرتها لتوظف قانون الإرهاب عوض أن تحمي ممارسة الحقوق والحريات.

ومن بين تلك التدابير الحكومية لوصف غالبية الأنشطة السياسية والحقوقية والإعلامية المعارض لها بالإرهاب، أصدرت وزارة الداخلية توضحاً قانونياً بشأن القانون رقم 58

لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية⁸، في الإثنين 22 يوليو/ تموز 2013، وبالرغم من أن القضاء هو الجهة المختصة بالنظر في القوانين وتفسيرها؛ إلا أن وزارة الداخلية أصدرت هذا البيان لتفسير القانون وطلبت بدورها من القضاء البحريني توظيفه لمعاقبة المعارضين والمحتجين.

ولقد تضمن هذا البيان تفسيرات قانونية فضفاضة يمكن في ضوئها وصف العديد من الأفعال كونها أعمالاً إرهابية بالرغم من خلوها من الأفعال التي قد تضر بالمجتمع أو تدخل ضمن الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الجنع وبعض الجرائم التي قد تتعارض مع حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي أكد نية الحكومة البحرينية في معاقبة كل الأنشطة السياسية والشعبية والتضييق على ممارسة الحقوق والحريات السياسية منها والمدنية.

فبعد هذا البيان تم تصنيف كل عمل معارض لسياسة الحكومة أو منتقد لها على أنه «إخلال بالنظام العام» قد يعرض مملكة البحرين للخطر ويضر بالوحدة الوطنية، بما في ذلك المسيرات والتجمعات التي ترفض السلطات الأمنية في البحرين السماح بممارستها حتى في حال تقديم اخطار بذلك.

وفي حال حاول بعض المحتجين ممارسة الحق في التجمع عدّ ذلك ضمن «إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها...»، الأمر الذي يعد تطبيقاً غير متكافئ للقانون بحيث يخالف مبادئ أساسية متعلقة بممارسة الحقوق والحريات.

كما تزامن إصدار البيان السابق من قبل وزارة الداخلية الذي تواعد باستخدام قانون الإرهاب، مع بعض التحركات والإجراءات منها

على سبيل المثال لقاء وزير الداخلية برئيس مجلس النواب والذي تم فيه مناقشة تغيير ما أسموه بالقوانين التي قد تحتاج إلى إعادة نظر، والذي كان بمثابة تدخل من قبل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، إذ نتج عن هذا اللقاء إلى جنب فعاليات أخرى عن عقد جلسة للمجلس الوطني.

وقد أتى بعد ذلك التعديل الأول لقانون مكافحة الإرهاب في البحرين والذي سبقت الإشارة له، حيث انعقد في سابقة من نوعها المجلس الوطني بغرفتيه مجلس الشورى المعين ومجلس النواب المنتخب بطلب من السلطة التنفيذية في 28 يوليو/تموز 2013، وقد نتج عن هذه الجلسة الطارئة إصدار 22 توصية يمكن وصف غالبيتها أنها تنازل من قبل السلطة التشريعية عن صلاحيتها في إصدار القوانين وتعديلها لصالح السلطة التنفيذية، إذ طالبت التوصيات من الملك والسلطة التنفيذية تعديل قوانين وإصدار مراسيم أبرزها: مراسيم بقوانين لمواجهة الإرهاب واتخاذ إجراءات مستعجلة للحفاظ على أمن الوطن واستقراره، والدعوة إلى إسقاط الجنسية عن المتورطين في الإرهاب والمعرضين عليه، كما دعت التوصيات إلى فرض عقوبات مشددة على كافة جرائم العنف والإرهاب، وتحجيف ما أسمته «كافة منابع الإرهاب» ومنع الاعتصامات والتظاهرات في العاصمة المنامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والسلم الأهلي، كما دعت الجلسة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد بعض الجمعيات السياسية التي تشجع العنف والإرهاب، في إشارة لبعض الجمعيات السياسية المعارضة.⁹

في ذات الوقت قام رئيس وزراء البحرين خليفة بن سلمان آل خليفة خلال شهر أغسطس/آب 2013 براكٍ مكثف عبر سلسلة من الزيارات واللقاءات والاجتماعات مع الجهات الرسمية والأهلية الموالية للحكومة، من أجل تثبيت مسّس الإرهاب والإرهابي على المعارضين والمحتجين، بالتزامن مع حملة إعلامية لتحريض

9. توصيات الجلسة الطارئة، <http://bhmirror.myftp.biz/news/10446.html>.

الرأي العام ضدّهم، وتبرير العقوبات المشدّدة التي تصدرها المحاكم البحرينية استجابة لتوصيات المجلس الوطني.

وقد جاء التعديل الثاني لقانون الإرهاب بموجب القانون رقم 68 لسنة 2014، إذ استغلت السلطة في البحرين الصلاحية الاستثنائية المقررة لها لممارسة مهام السلطة التشريعية في أثناء توقف الأخيرة عن مباشرة مهامها خلال إجراء انتخابات 2014 لإعادة تشكيلها، وأصدرت بتاريخ 26 نوفمبر 2014 تعديلات على قانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وقد صدر هذا المرسوم قبل فترة وجيزة من مباشرة السلطة التشريعية بتشكيلتها الجديدة لمهامها، وقد انعقدت أولى جلسات مجلس النواب في 14 ديسمبر/كانون الأول 2014، ومررت المرسوم بقانون سابق الذكر بالرغم من تضمينه الكثير من المخالفات الحقوقية للمعايير الدولية.

ومع تسلسل الأحداث التي تمت الإشارة لها، والتي هدفت إلى تشديد الأحكام ضد كل أشكال الاحتجاجات والمعارضة السياسية؛ تم توظيف القضاء البحريني ومختلف القوانين وخاصة قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لمعاينة الحراك السياسي في البحرين، وتم بناءً على ذلك ملاحقة الكثير من السياسيين والحقوقيين والإعلاميين والناشطين.¹⁰

وبالإشارة إلى بعض المبادئ التي تحكم أعمال القضاء، والوصف القانوني للجريمة، والتكييف القانوني للجريمة؛ يلاحظ غياب ذلك كله في أعمال القضاء البحريني، خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون الإرهاب، فعلى سبيل المثال المبدأ الدستوري «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» يحظر على القاضي أن ينشئ جرائم وعقوبات من نفسه حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المحدد من قبل المشرع على الواقعة المطروحة أمامه.

¹⁰. للمزيد من المعلومات والحالات يمكن مراجعة التقرير السنوي لعام 2016 «خارطة الاضطهاد تقويض المجتمع المدني»، الصادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان، ابريل 2017؛ وتقرير الحق في قضاء مستقل، الصادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان، مارس 2017.

هذا المبدأ الدستوري يرتبط ارتباط مباشر مع مبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تختص كل سلطة بوظيفة محددة، فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين أما السلطة التنفيذية فوظيفتها تنفيذ القوانين في حين أن السلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية، من هنا تبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء.

إنّ العديد من الوقائع والشواهد تؤكد أن السلطة التنفيذية في البحرين تتدخل في أعمال السلطة القضائية حتى فيما يتعلق بتكليف القانون، ففي الوقت الذي ينبغي على القاضي أن يكيّف حكم القانون المحدد من قبل المشرع على الواقعة المعروضة أمامه ويحدد النص الملائم للعقوبة التي أمامه، نجد أنّ القضاء في البحرين يكيّف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية مع جرائم لا تتضمن أفعال ووقائع يمكن وصفها بالجرائم الإرهابية قد تستوجب العقاب في ظل قانون الإرهاب، إذ يغيب الوصف القانوني للجريمة ولا يتلاءم التكليف القانوني للجريمة مع النص القانوني، خاصة وأنّ قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية جاء فضفاضاً فيما يتعلق بتحديد الأفعال الإرهابية التي يمكن تجريمها بشكل دقيق، الأمر الذي تم توضيحه فيما سبق.

كما نلاحظ أنّ مصطلحات مثل: القصد، والغرض، والهدف، والذريعة، والغاية... وغيرها من مصطلحات؛ هي ما تمّ تحريكه ضد المتهمين المشاركين في احتجاجات ضد الحكومة، لتحويل الفعل الاحتجاجي إلى جريمة إرهابية، وذلك من أجل تغليظ الأحكام الصادرة في حق المحتجين لردع الحركة الاحتجاجات في البحرين.

إنّ الكثير من الحالات التي تم ملاحقتها قضائياً مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاحتجاجات المستمرة في بعض مناطق البحرين بسبب استمرار الأزمة السياسية المطالبة بالإصلاح الديمقراطي، وإذا ما تم إثبات تورط بعض المحتجين والمتظاهرين في أعمال عنف نتيجة الاشتباك مع رجال الأمن، لا يجوز تكييف هذا الاشتباك أو

استخدام العنف من قبل بعض المتظاهرين كونه شروع في القتل أو عملاً إرهابياً، خاصة إذا ما كانت هذه الاحتجاجات تحمل مطالب معينة، وهو ما ينطبق على الغالبية العظمى من الاحتجاجات.

كان فيما لو توافرت الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة، وفي ضوء مبدأ تكييف القانوني للجريمة محاكمة الحالات المشار إليها في ظل قانون العقوبات على اعتبار أنها جنح أو جرائم لا ترقى إلى الجرائم الإرهابية، مع أن الغالبية العظمى من القضايا لا يمكن وصفها بالجرائم لارتباطها بالحراك السياسي والحقوقى في البحرين، إذ يفترض تصنيفها ضمن الممارسات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بحرية التجمع والتعبير عن الرأي.

القانون عامل مساع على استمرار الانتهاكات

يمنح قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية النائب العام وخاصة نيابة الجرائم الإرهابية صلاحية مفرطة، من شأن هذه الصلاحيات أن تزيد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة، والاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري... وغير ذلك من انتهاكات، خاصة مع التعديلات التي طالها القانون.

فعلى سبيل المثال تسمح المادة 27 من القانون المجال للاعتقال فترة طويلة بلا مراجعة من قبل قاض قبل توجيه الاتهام، ولا تتطلب المادة سوى المراجعات التي يقوم بها النائب العام لاعتقال أي شخص يحتجز لأكثر من خمسة أيام إذا كانت سلطة الاعتقال ترغب في تمديد فترة الاحتجاز، ويمكن أن يمتد هذا إلى 10 أيام، بل وإلى ستة أشهر وفق التعديلات الأخيرة، وبالإشارة إلى إن النائب العام ليس سلطة قضائية ويفتقر إلى الاستقلال اللازم ليكون مرجعاً للفصل في قانونية الاعتقال التعسفي، لذا لا يجوز منحه مثل هذا الصلاحيات.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ المادة 28 من القانون تسمح للأجهزة الأمنية بطلب تمديد فترة الاعتقال على توجيه الاتهام وفق المادة رقم 27 استناداً إلى أدلة سرية لا يملك المتهم حق الاطلاع عليها أو الطعن فيها، كما يمكن لرجال الضبط القضائي ومنهم رجال الأمن العام والأمن الوطني، تفتيش غير المتهم ومنزله من دون أمر من القضاء، أو بالقبض على المتهم واحتجازه لمدة 28 يوماً في حال توافرت دلائل كافية من دون

إذن من القاضي، ما يعني المساس بالحرية الشخصية للإنسان وتقييد حريته، الأمر الذي يعد مخالفة دستورية لنص المادة 19 (ب) من الدستور والتي تنص على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء»، هذا إلى جنب أمثلة أخرى تؤكد ما اشتمل عليه القانون من نصوص تنال من حرية الإنسان ومن حقوق المتهم.

تجدر الإشارة إلى أن تعديل القانون الذي تم في عام 2014، والذي شمل المادة 27 من القانون¹¹، جاء ليمنح رجال تنفيذ القانون سلطة القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الخاضعة لهذا القانون، دون استصدار إذن مسبق من النيابة العامة أو أي جهة قضائية أخرى، وحجزهم بموجب هذا القبض لمدة تصل إلى 28 يوماً قبل عرضهم على النيابة المختصة، ولا ينص التعديل حتى على وجوب الإسراع قدر الامكان في عرضهم على النيابة المختصة وعدم انتظار استنفاد مدة 28 يوم، ما يجعل هذا الإجراء مخالفاً للفقرة الثالثة من المادة رقم 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ وفقاً للتعليق العام رقم (8) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه يتوجب على الدول المنظمة للمعاهدة أن تضمن تشريعاتها أن يحال أي شخص أوقف أو اعتقل في قضية جنائية فوراً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين مباشرة الوظائف القضائية، وأن التشريع ينبغي أن لا يسمح بأي تأخير في القيام بهذا العرض ليتجاوز أيام معدودة.

كما أنّ التعديل الذي أدخل على المادة رقم 26، والتي تمنح النيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطي للمتهم بارتكاب إحدى

11. المادة 27 من القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بعد التعديل، وتنص على أنّ «لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه»

الجرائم الخاضعة لهذا القانون، من غير محاكمة لسته أشهر¹²، يخالف كذلك ذات المادة التي تؤكد على أن يكون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً ومدته مدة قصيرة إلى أقصى حد ممكن، إذ لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هي القاعدة العامة.

كما أنّ إنشاء نيابة خاصة وفق تعديل المادة رقم 26 من القانون لنظر الجرائم الخاضعة لهذا القانون والتحقيق والتصرف فيها، وخصّ هذه النيابة بألية مختلفة عن الآلية المتبعة في التشريع المعمول به لتعيين أعضاء النيابة العامة، والتي توجب أن يكون تعيينهم بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، إذ قرر التعديل بأن تعيين أعضاء هذه النيابة بعيد عن المجلس الأعلى للقضاء.

ولم يشر النص المقرر في المادة 26 لهذه الآلية التي تضمن أن يكون اختيار أعضائها بطريقة تكفل استقلالهم ونزاهتهم، الأمر الذي يعد مخالفاً للفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الدول المنضمة للمعاهدة أن تضمن تشريعاتها حق كل فرد توجه لهم تهمة جنائية في أن تنظر قضيته بشكل منصف، إذ أنه وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990، فإن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة، ووفقاً لتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين المقدم بالدورة 20 لعام 2012 لمجلس حقوق الإنسان، الذي تناولت فيه الضمانات اللازمة لكفالة سير عمل دوائر النيابة

¹² المادة 26 من القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، نصت بعد التعديل على أنه: «تتسأ نيابة تسمى نيابة الجرائم الإرهابية، يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام، تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر»

العامّة بشكل مستقل وذاتي وموضوعي ونزيه، فإنه رغم أن أدوار القضاة والمدعين العامين تختلف، إلا أنها تتكامل فيما بينها بنحو يجعل أداء أعضاء النيابة العامة أو المدعين العامين لدورهم بنحو سليم أمر ضروري لضمان إقامة العدل بشكل منصف ونزيه وفعال.

ووفقاً للضمانات التي استعرضها المقرر في هذا التقرير، فإنه ينبغي أن يتم القبول في وظيفة النيابة العامة على أساس معايير موضوعية بإجراء مسابقة عامة، إذ أن إجراء مسابقة عامة أو امتحان هو طريقة موضوعية لضمان تعيين مرشحين مؤهلين لشغل المهنة، وينبغي أن تتسم علميتا الاختيار والترقية بالشفافية لتجنب التأثير غير المبرر أو المحاباة أو المحسوبية.¹³

ومن الواضح بأن التعديل الذي أدخل على المادة (26) من القانون، وأخرج النيابة التي تتولى الجرائم الخاضعة لهذا القانون من هيكل النيابة العامة، يفتقد لهذه الضمانات المشار إليها، بل أن التطبيق العملي يوضح الغاية من هذا التعديل، وعلى الأخص في ضوء أنه صدر بصفة الاستعجال، فقد صدر التعديل بتاريخ 26 نوفمبر 2014، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 5 ديسمبر 2014م، فإنه في 8 ديسمبر 2014، صدر الأمر الملكي بتعيين رئيس نيابة الجرائم الإرهابية وأعضائها، أي خلال أيام فقط من نفاذ هذه التعديلات.

كما أن بعض من عيّن في نيابة الجرائم الإرهابية لم يكن عضواً في النيابة العامة أصلاً، وهو ما يثير التساؤل في كيفية اختيارهم خلال هذه الأيام المعدودة؟، والغاية من اختيارهم لتولي هذه المهمة؟، بمعزل عن أي آلية شفاقة وموضوعية لاختيار أعضاء هذه النيابة، فضلاً عن وجود ادعاءات حينها بتورط أحدهم في بالتعذيب بعد ترقيته، حيث قدمت شكوى رسمية لدى النيابة العامة برقم 123 لسنة 2013، منذ سبتمبر 2013،

¹³. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم بالدورة 20 لسنة 2012، مجلس حقوق الإنسان.

قدمه أحد المتهمين في جرائم إرهابية، ويضيف إلى جدية المخاوف، أنّ الأمر الملكي بتعيين أعضاء النيابة الخاصة، قرر أن يتولى رئاسة هذه النيابة شخص يحمل رتبة محام عام، بما يعني أن القرار بحبس أي متهم لمدة 6 أشهر سيصدر من هذه النيابة ذاتها، دون أن يعرض على جهة أخرى.

وفيما يتعلق بالتعديل الذي أدخل على المادة رقم 28 من القانون، فقد أسبغ السرية المطلقة على جميع المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم الخاضعة لهذا القانون المنصوص عليها في هذا القانون¹⁴، الأمر الذي يخالف نص الفقرة الأولى من المادة رقم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي توجب على الدول المنضمة للمعاهدة أن تضمن تشريعاتها حق كل فرد توجه لهم تهمة جنائية في أن تنظر قضيته بشكل منصف، وكذلك يخالف البند (ب) من الفقرة الثالثة من ذات المادة، والذي يؤكد على وجوب ضمان تمتع المتهم بالتسهيلات التي تكفل له إعداد دفاعه، ووفقاً للتعليق العام رقم 13 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ هذه التسهيلات تتضمن تمكين الشخص من الوثائق وغيرها من الإثباتات، التي تمكن المتهم من رد الاتهامات وتحقق مبدأ تكافؤ فرص الدفاع.

إنّ هذه التعديلات تقنن الاحتجاز التعسفي، بالنظر إلى أن الاحتجاز الذي ينتهك قاعدة الإسراع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة رقم 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشكل احتجازاً تعسفياً، ولا ينزع عنه هذه الصفة كونه يتم وفقاً للقانون البحريني.

يأتي ذلك كله بالرغم من أن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (BICI) أو ما عرف بتقرير بيسيوني؛ أكدت في تقريرها

14. المادة (28) من القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، نصت بعد التعديل على أنه: «تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سرية لدى نيابة الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية»

ضمن التوصيات المتعلقة بمواجهة ظاهرة التعذيب الواسعة التي رصدتها في مراكز الاحتجاز، من أنه يتوجب على السلطات البحرينية عدم اللجوء لتوقيف الأشخاص دون أن يكون هناك اتصالاً فورياً بالمحامى أو بالعالم الخارجي لأكثر من يومين أو ثلاثة، وأن يخضع التوقيف لمراقبة فعّالة من جهة مستقلة، إذ نصت الفقرة 1251 من تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق بأنه: **«يجب على الدولة ألا تلجأ مرة أخرى للتوقيف دون أن يكون هناك اتصال فوري بالمحامى أو دون أن يكون هناك تواصل مع العالم الخارجي لأكثر من يومين أو ثلاثة. وفي أي حالة، يجب أن يخضع التوقيف للمراقبة الفعالة من جهة مستقلة».**

إلا أنّ السلطات البحرينية سارت باتجاه مخالف لهذه التوصيات بنحو يثير المخاوف بشأن الغاية من هذا التعديل، إذ أن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق قد قرر بشكل قاطع بأن سجل البحرين في انتهاكات التعذيب هو سجل سيء منذ عقود.

هذا فضلاً عن المخاوف التي أبدتها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد/ خوان مانديز في الاجتماع 21 من الدورة 68 للجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013م، الذي أكد أنه لا يزال يتلقى تقارير عن اعتقالات تقوم بها السلطات البحرينية، وحالات سوء معاملة تمارسها السلطات البحرينية، واعترافات يزعم بأنها تنتزع تحت التعذيب.

كما تزداد جدية المخاوف مع إصرار السلطة على رفضها المتكرر منذ عام 2012م تمكين المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من تنفيذ زيارته التي سبق وأن أعلنت عن موافقتها عليها، ولكنها لم تمكنه فعلاً من القيام بها من خلال عدم تحديد موعد لهذه الزيارة، على سند من أنها ستختار وقتاً مناسباً لهذه الزيارة، ولا يزال المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مصرّ على تنفيذ الزيارة ويدعو السلطات البحرينية إلى تمكينه من تنفيذها، ويعتبر التأجيل دون تحديد موعد لتنفيذها بمثابة الإلغاء من الناحية الفعلية لهذه الزيارة.

وبالإشارة إلى أنّ أغلب المتهمين في القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون، ومن خلال ما ينشر في الصحافة المحلية، يؤكّدون مزاعم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، خصوصاً في الأيام الأولى لاعتقالهم، الأمر الذي يشدّد المخاوف خاصة مع التعديل بزيادة مدة الحبس سواء التي تكون ضمن صلاحيات جهات إنفاذ القانون، أو صلاحيات نيابة الجرائم الإرهابية؛ مدخلاً لوقوع التعذيب، خصوصاً مع غياب الضمانات التي تكفل اتصال المتهم بالعالم الخارجي، وعدم وجود ضمانات جدية في حصول المتهم على المشورة القانونية، وتمكينه من الدفاع في مرحلة التحقيق، ما يجعل مخاوف تعرضه للتعذيب مخاوف حقيقية ومحل نظر واهتمام.

كما أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي قد أكد في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته 27 لسنة 2014، رصده لاستخدام السلطات البحرينية نمط الاختفاء القسري قصير الأجل ضد المعتقلين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعديل على المادة رقم 27 من القانون والمشار له سلفاً؛ في ظل كل هذه المعطيات يهيئ الظروف لممارسة الاحتجاز السري للأشخاص وفقاً لمفهومه المحدد في الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، المقدمة لمجلس حقوق الإنسان في دورته 13 لسنة 2010، والتي ساهم في إعدادها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والذي حدد بأن قيام السلطات الرسمية بحرمان شخص من حريته ومن أي اتصال بالعالم الخارجي (الحبس الانفرادي) مع رفضها تقديم معلومات عن مصير هذا الشخص أو مكان احتجازه لذويه

أو محامين مستقلين أو منظمات غير حكومية، بما في ذلك الحالات التي يسمح له بالاتصال بذويه ليقول لهم بأنه آمن دون الإفصاح عن مكانه أو طبيعة احتجازه، إذ يشكل هذا احتجازاً سرياً، يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ لكونه يشكل بذاته احتجازاً تعسفياً ينتهك حق الفرد في الحرية، أو مدخلاً لتبغات تقود لقيام حالة احتجاز تعسفي، وضرباً من ضروب حالات الاختفاء القسري¹⁵.

في ضوء ما تقدم يمكن التأكيد على إن إطالة مدة الاعتقال لتصل إلى ستة أشهر قبل إجراء مراجعة قضائية للاعتقال هي انتهاك للحق في الحرية وفي أمن الشخص على نفسه، كما إنها تضع المعتقل أمام خطر محقق في أن يتعرض لجملة من الانتهاكات من بينها التعذيب وسوء المعاملة.

¹⁵. دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، المقدمة لمجلس حقوق الإنسان في دورته 13 لسنة 2010.

القانون يسلب القضاء سلطته

في الوقت الذي تنتقد فيه الأوساط القانونية والحقوقية والسياسية، الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها النيابة العامة والتابعون لها من مأموري الضبط القضائي، وفي الوقت الذي تدعو فيه إلى تقليص هذه الصلاحيات وخصوصاً فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي والتفتيش ومراقبة الاتصالات بوصفها صلاحيات تتعارض مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، أتى قانون مكافحة الإرهاب ليوسع من هذه الصلاحيات في المواد التي تم عرضها بتعديلاتها، والتي تعطي النيابة العامة استثناء من الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها في قانون الإجراءات الجنائية، ما يترتب على ذلك عدة أمور منها:¹⁶

- إنّ النيابة عند التحقيق في الجرائم المنصوص عليها لا تحتاج إلى إذن من قاضي المحكمة الصغرى وفق ما تشترطه المادة 92 من قانون الإجراءات لتفتيش أحد الأشخاص من غير المتهم أو تفتيش منزله إذا ظهر لها من إمارات قوية على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازته، وهو الإجراء المخالف للكثير من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي والوطني.

16. حسن على إسماعيل، مصدر سابق.

• إنَّ قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية يجيز للنيابة العامة وبأمر من المحامي العام أو من يقوم مقامه أي من دون الحصول على إذن من قاضي المحكمة الصغرى كما تشترط المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية، أن تقوم بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن تراقب المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات للأحاديث جرت في مكان خاص، بل تضيف المادة 32 من المشروع إلى ذلك تسجيل ما يجري في الاماكن العامة، ويأتي ذلك كل من دون اية ضمانات ينص عليها، وذلك خلافاً لما تشترطه المادة 26 من الدستور التي تنص على أن «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه «في القانون لا يضع أي ضمانات تكفل ما تنص عليه المادة 26 من الدستور».

• إنَّ النيابة العامة في ظل نصوص هذا القانون، لا تحتاج إلى التقدم بطلب إلى قاضي المحكمة الصغرى الجنائية لمد مدة الحبس الاحتياطي للمتهم لأكثر من سبعة أيام كما تشترط المادة 147 من قانون الإجراءات الجنائية، إذ يجوز لها من دون أمر من قاضي المحكمة الصغرى أو المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة حسبما تقتضيه المادة 148 من قانون الإجراءات أن تمد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة وبأمر من المحامي العام أو من يقوم مقامه بحيث لا تزيد في مجموعها على تسعين يوما، والتي امتدت لستة أشهر وفق التعديلات التي طالها القانون.

• إذا كان قانون الاجراءات الجنائية قد أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم في الأحوال التي تنص عليها المادتان «55 و56» من هذا القانون ومنها حال التلبس، فإن المادة «57» توجب عليه أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض

عليه، وإذا لم يأت المتهم بما يبرؤه عليه أن يرسله في مدة 48 ساعة إلى النيابة العامة، التي يجب عليها أن تستجوبه في ظرف 24 ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه؛ إلا أن قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في المادة 30 أجاز لمأمور الضبط إذا توافرت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو التلبس بها أن يقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز 14 يوماً، وله أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة لتأذن له بمد مدة القبض، وللنيابة العامة في هذه الحالة وللضرورة وصيانة أمن المجتمع أن تأذن باستمرار القبض لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً أخرى، وبعد هذه المدة لمأمور الضبط بعد ان يسمع أقواله ان يرسله إلى النيابة العامة، التي عليها أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه، وقد تمتد مدة الحبس الاحتياطي وفق قانون الإرهاب وتعديلاته لستة أشهر دون مراقبة قضائية كما سبقت الإشارة.

• إنَّ حكم المادة المذكور يخالف ما هو مستقر في الفقه الجنائي بأنَّ القبض هو إجراء يستهدف سلب حرية الشخص، ولذلك يتعين أن تكون المدة قصيرة لا تتجاوز 24 ساعة، وهذه المدة هي التي تميز بين القبض والحبس الاحتياطي، إذ يتصف هذا الأخير بطول مدته نسبياً إذا ما قورن بالقبض، وفي مشروع القانون وطبقاً للحكم المادة المذكورة فإن مدة القبض تصل إلى 28 يوماً بدلا من 24 ساعة وهذه المدة الطويلة للقبض، ليس لها من مبرر سوى فتح المجال للأجهزة الأمنية لتعريض المتهم للتعذيب والمعاملة القاسية، إن لم يكن هذا التعذيب جسدياً فسيكون معنوياً، وربما يؤدي إلى اعترافات غير صحيحة على المتهم وعلى غيره في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب تؤدي به أو بغيره للإعدام في بعض الحالات.

- يأتي ذلك في وقت يتجاهل فيه قانون الإرهاب النص على تجريم التعذيب ومعاقبة مرتكبه من الأجهزة الأمنية، والنص على حق المتهم في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقه من جراء القبض أو الحبس الاحتياطي عند براءته أو صدور أمر بالاد وجه لإقامة الدعوى الجنائية.
- إذا كان قانون الإرهاب لا يخول تدبير الاعتقال الإداري، إلا أن التوسع في استخدام القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش بالصورة غير المبررة التي أشرنا إليها يعد انتهاكاً للحرية والامان الشخصي، وقد شكل أرضية خصبة للأجهزة الأمنية لتوظيف نصوص قانون الإرهاب واستخدامه بحق المعارضين لسياسة الحكومة، وساهم ذلك في الكثير من الانتهاكات بحق المواطنين الذين تم استهدافهم على خلفيات سياسية.

النتائج والثوصيات

وبناء على ما تقدم يمكن طرح النتائج التالية:

- أن قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته، يعيد حقبة قانون أمن الدولة، ويقرر إعادة تطبيق مرسوم السلامة الوطنية الذي شهد تطبيقه انتهاكات جسيمة عام 2011، ويشير إلى حالة طوارئ غير معلنة في البحرين متى ما أريد ذلك، تحت ذريعة حفظ الأمن العام، ولا يوفر أي ضمانات تمنع انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة التي صاحبت هذه الفترات، رغم تسليم السلطات بوقوعها بإقرار ملك البحرين في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، سيما مع خطاب رسمي يقوم على أن حماية حقوق الإنسان لا يجب أن تحول دون تحقيق الأمن الذي يعتبر مقدماً على حقوق الإنسان، وكأن حماية الأمن والاستقرار تتنافر مع حماية الحقوق والحريات، خلافاً لما تقرره المفاهيم العالمية من أن حماية الحقوق والحريات هي التي تكفل الأمن والاستقرار.
- لقد استخدمت السلطات الأمنية في البحرين القانون بشكل غير متكافئ، وذلك وفق ما قرره تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق، وتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش «لا عدالة في البحرين»، حيث كانت الخلاصات بأن القانون لا يطبق بشكل متساو، وإنما يستخدم بشكل انتقائي، لهدف معاقبة وردع المعارضة السلمية، ولم ترد السلطات في البحرين على هذه الاستنتاجات المقررة في مثل هذه التقارير، بل استمر

هذا التطبيق غير المتكافئ للقانون وتصاعدت وتيرته مع استمرار توظيف هذا القانون وتعديلاته في سياق قمع العمل السياسي، وممارسة الحريات العامة.

- يعزز المخاوف أنّ الحبس الاحتياطي يكون في حقيقته عقاباً للمعارضين السياسيين، والتطبيق غير المتكافئ للقانون يؤكد ذلك، فبينما يتقرر حبس متهم لمجرد تغريدة على موقع «تويتر»، لا يتقرر الحبس الاحتياطي لحالات أخرى يكون المتهمين في جرائم خطورتها ووضوحها أكثر وأشد، ويؤكد هذا الأمر أن الحبس في غالب الأحيان يقرر للمدة القصوى دون مبررات واقعية، ودون أن تقوم النيابة العامة خلالها بأي تحقيقات جادة، عدى أن يكون المتهم يواجه إجراء أقرب إلى العقوبة.

- تؤكد التقارير الدولية والمحلية بما في ذلك تقارير أصدرها منتدى البحرين لحقوق الإنسان، غياب المعايير والضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة سواء الحقوق والضمانات التي تسبق المحاكمة أو اثنائها وقد رصدت هذه التقارير اخفاقات واضحة في تحقيق جملة من المبادئ والمعايير والضمانات مثل حق المتهم في الدفاع عنه نفسه، أو كفالة أبسط حقوقه، كما أنّ جميع التحقيقات في الأفعال التي يتم تكييفها على أنها أعمال إرهابية تمر على نسق واحد، تبدأ بعزل المتهم عن العالم الخارجي، وإخفائه قسرياً لمدد طويلة نسبياً، تقطعها باتصال يتم بعد القبض على المتهم بعبارة بسيطة «أنا بخير» دون أن يسمح له بالإفصاح عن مكانه أو التهم الموجهة إليه أو تمكينه من إجراءات الحصول على محام، والمشورة القانونية المناسبة، ويتعذر على المحامين الالتقاء بالمتهمين قبل انعقاد أول جلسة للمحاكمة في الكثير من الأحيان، خاصة وأن تعديلات القانون جاءت لتقرر مدة الحبس لستة أشهر بأمر المحامي العام أو من يقوم مقامه، دون أن تحسم الجدل القانوني الذي يثار أمام القضاء من وجوب أن يكون للمتهم محام يدافع عنه بدءاً بمرحلة جمع الاستدلالات ومروراً بالتحقيق

وانتهاءً بالحاكمة، ولذا فإن الممارسة العملية للقانون وتعديلاته إنما يقرر جواز عزل المتهم عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى ستة أشهر، حيث لا يمكن المحامون من الحضور في هذه التحقيقات، مع أن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق قررت أن عزل المتهم عن العالم الخارجي يعتبر نوعاً من أنواع التعذيب.

- بالرغم من أن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق قرر بصورة واضحة في التوصية الواردة في الفقرة 1253 من قلب عبء الإثبات في موضوع التعذيب، فإن السلطة تتجاهل هذه التوصية، بل أن الواقع العملي يشير إلى ادعاءات متكاثرة من المتهمين في القضايا التي تصنف على أنها إرهابية، بخضوعهم للتعذيب، يأتي ذلك مع غياب الإجراءات الفاعلة لمنع التعذيب واستمرار سياسة الإفلات من العقاب، وتوفير الحماية لمنتهكي حقوق الإنسان من العاملين في الأجهزة الأمنية.

في ضوء ذلك يوصي المنتدى البحرين لحقوق الإنسان بضرورة إيقاف العمل بالقانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وإلغائه، كما يوصي بإلغاء الاحكام القضائية الصادرة بحق المواطنين الذين تمت ملاحقتهم قضائياً في ضوء هذا القانون، مع ضرورة فتح تحقيق في مزاعم التعذيب والانتهاكات ومحاسبة المتورطين فيها.

قائمة
المصادر

- البحرين: مشروع قانون مكافحة الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، 2006/7/27.
- محمود شريف بسيوني... وآخرون.. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. البحرين، ديسمبر، 2011.
- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم بالدورة 20 لسنة 2012، مجلس حقوق الإنسان.
- حسن على إسماعيل. ورقة عمل بعنوان «مشروع قانون مكافحة الإرهاب في ظل المشروع الإصلاحى ينال من الحقوق والحريات النسبية»، ندوة جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي، 30 مايو 2005.
- دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، المقدمة لمجلس حقوق الإنسان في دورته 13 لسنة 2010.
- دستور البحرين، المعدل لعام 2002.
- صحيفة الوسط البحرينية العدد 3971،
- <http://www.alwasatnews.com/news/794970.html>
- صحيفة مرآة البحرين، توصيات الجلسة الطارئة،

- <http://bhmirror.myftp.biz/news/10446.html>
- على حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ 23 مارس/ إذار 1976
- قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
- القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

الملحق 1 قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1996،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1998 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،

وعلى القانون رقم (43) لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة 1:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الإرهاب: استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص و بث الرعب بينهم و ترويعهم و تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها و عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها.

الجريمة الإرهابية: الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

الممتلكات العامة: العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة.

المرافق العامة: المشروعات التي تنشأها الحكومة أو تشرف على إدارتها، والخدمات والأنشطة التي تقدمها بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام.

الأموال: جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل على سبيل المثال:

أ. العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها.

ب. أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ج. الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها.

د. العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أو عينية.

مادة 2:

تطبق العقوبات الواردة في المادة (3) من هذا القانون على أي من الجرائم التالية إذا ارتكبت عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي:

1. الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم.

2. تقليد الأختام والعلامات العامة، أو تزيف العملة، أو ترويح العملة المزيفة، أو تزوير الشيكات أو أية وسيلة أداء أخرى.
3. التخريب أو الإتلاف أو الحريق.
4. السرقة أو اغتصاب الأموال.
5. صنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو ترويح أو استعمال الأسلحة التقليدية و غير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المفرقات والأسلحة والذخائر.
6. الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات المعلوماتية.
7. التزوير في محررات رسمية أو عرفية أو استعمالها.
8. جرائم غسل الأموال.
9. إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية.
10. الجرائم المتعلقة بالأديان.

مادة 3:

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين الأخرى، إذا لم ينص هذا القانون على عقوبة أخرى:

1. الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.
2. السجن المؤبد أو السجن المؤقت، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت.

- 3.** السجن الذي لا يقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 4.** الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت هذه العقوبة هي السجن مدة تقل عن عشر سنوات.
- 5.** يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة هي الحبس.

مادة 4:

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من أدخل إلى البلاد أو وضع في الأرض أو في المياه أو نشر في الهواء مادة بقصد تعريض حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، إذا كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

مادة 5:

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحدث عمداً كارثة بأية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو المائي أو البري العامة أو أتلّفها أو عيبها أو عطل أجهزتها أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، أو أتلّف أو عيب أو عطل منشآت أو مرافق الملاحة الجوية أو البحرية أو النقل البري أو وسائل الاتصال أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، إذا كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من اختطف تنفيذاً لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو احتجز ركبها أو طاقمها رهينة أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو الرهائن من سيطرته.

وتكون العقوبة السجن إذا كان موضوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وسيلة من وسائل النقل الخاصة.

مادة 6:

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها.

ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو محال للتستر أو الإيواء أو وسائل للتعيش، أو أخفى أو أتلف لها أشياء أو أموالاً أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

ويعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو أحد الفروع أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها الإرهابية.

مادة 7:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون، أو منعه من الانفصال عنها.

مادة 8:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة والمفرقات أو غيرها بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من تدرب على استعمال الأسلحة أو المفرقات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة 9:

يعاقب بالسجن كل من أدار منظمة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 10:

يعاقب بالسجن من قام بتفجير بقصد ترويع الآمنين أياً كان نوع هذا التفجير أو شكله.

مادة 11:

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج، أية أعمال تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن ذلك الترويج

متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أياً كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج.

مادة 12:

يعاقب بالسجن كل من سعى لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها خارج البلاد، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما، للقيام بنفسه أو بواسطة غيره بأعمال إرهابية ضد مملكة البحرين، أو للقيام بأي نشاط إرهابي ضد مصالح دولة أجنبية داخل البلاد أو ضد ممتلكات البلاد أو مواردها أو مؤسساتها أو منشأتها في الخارج أو وفودها أو بعثاتها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به، كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعداً بشيء من ذلك ولو بالواسطة من هذه الجهات أو أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلماً بخدمة عامة.

ويعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به أو قبل أو عرض، كل من أعطى أو وعد أو قبل أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى دون أن يقبل منه عرضه.

مادة 13:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مواطن تعاون أو التحق بأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة أو جماعة، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب عليه وسيلة لتحقيق أغراضها، إذا كانت أعمالها غير موجهة إلى مملكة البحرين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تلقى تدريبات عسكرية أو مخبرية أو أية تدريبات أخرى أو شارك في عملياتها الإرهابية.

مادة 14:

يعاقب بالسجن كل من أخفى أو اختلس أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات استعملت أو أعدت للاستعمال في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حصلت منها، مع علمه بذلك.

مادة 15:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة 16:

يعاقب بالسجن، كل من مكن بأية وسيلة مقبوضاً عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الهرب مع علمه بذلك.

مادة 17:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولو لم يترتب على فعله أثر.

مادة 18:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من علم بوقوع جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي أو بمؤامرة أو مخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب هذه الجريمة ولم يبلغ السلطات العامة بمجرد علمه بها.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك الجريمة أو المؤامرة أو المخطط أو الأفعال ولا على أصوله وفروعه،

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقرابه وأصحابه حتى الدرجة الرابعة، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

مادة 19:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من أبلغ كذباً عن عمل أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع علمه بأنها لم ترتكب.

مادة 20:

تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا ترتب على فعل الجاني في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون موت شخص أو أكثر.

مادة 21:

مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، إذا ارتكبت إحدى الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي باسمه أو لحسابه. وكان ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكيها.

وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بحرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بحله وإغلاق جميع مقاره إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، وذلك مع عدم المساس بحقوق غير الحسن النية.

مادة 22:

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1. حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
2. الإلزام بالإقامة في مكان معين.
3. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على ثلاث سنوات. ويعاقب كل من يخالف شروط التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور.

مادة 23:

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويكون لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة.

مادة 24:

يحكم بمصادرة الأموال والأسلحة والأدوات والآلات والأوراق المضبوطة التي استعملت أو أعدت للاستعمال في إحدى الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون أو تحصلت منها، مع مراعاة حقوق غير الحسن النية.

مادة 25:

لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 26:

للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر أمر الحبس من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستين يوماً.

مادة 27:

لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام لشخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، وعند الاقتضاء له أن يطلب من النيابة العامة أن تأذن له بمد مدة القبض، وللنيابة العامة في هذه الحالة مد مدة القبض ويكون مسبباً وتستلزمه ضرورة التحقيق أن تأذن باستمرار القبض على المتهم لمدة لا تتجاوز عشرة أيام أخرى.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

مادة 28:

تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية للحصول على مد مدة القبض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (27) من هذا القانون سرية لدى النيابة العامة، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة 29:

للمحامي العام أو من يقوم مقامه أن يأمر بضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود والبرقيات، وبمراقبة الاتصالات بجميع وسائلها، وتسجيل ما يجري في الأماكن العامة أو الخاصة، متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو المراقبة أو التسجيل مسبقاً ولمدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة الكبرى.

مادة 30:

للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مسبقاً على إذن صادر من قاضي المحكمة الكبرى.

مادة 31:

للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق، أو أن يأمر مؤقتاً بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

ويجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف أو الإدارة، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر المنع.

ويجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، يطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

مادة 32:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 18 رجب 1427 هـ

الموافق: 12 أغسطس 2006 م

الملق 2

مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15)
لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من
الأعمال الإرهابية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

- المادة الأولى -

يُستبدل بنصوص المواد (10) و(17) و(30) من القانون رقم
(58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،

النصوص الآتية:

مادة 10:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أحدث أو شرّع في إحداث تفجير، أو حاول ذلك بقصد تنفيذ غرض إرهابي، أيّاً كان نوع هذا التفجير أو شكله.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن التفجير موت أو إصابة شخص.

ويعاقب بالسجن من وضع أو حمل في الأماكن العامة أو الخاصة لذات القصد نماذج أو هياكل محاكية لأشكال المتفجرات أو المفرقات أو تحميل على الاعتقاد بأنها كذلك.

مادة 17:

يعاقب بالسجن كل من حرّض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولو لم يترتب على فعله أثر.

مادة 30:

للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- المادة الثانية -

تُضاف عبارة (أو أموال) بعد كلمة (آلات) وقبل عبارة (أو معلومات) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، كما تُضاف إلى هذا القانون مادة جديدة برقم (24) مكرراً، نصها الآتي:

مادة رقم 24 مكرراً:

بالإضافة إلى العقوبة المقررة، يُحكّم بإسقاط الجنسية عن المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (9) و(12) و(17) من هذا القانون.

ولا ينقذ الحكم الصادر بإسقاط الجنسية إلا بعد موافقة ملك البلاد.

- المادة الثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 22 رمضان 1434هـ

الموافق: 31 يوليو 2013م

الملق 3

مرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

- المادة الأولى -

يُستبدل بنصوص المواد (8) و(15) و(26) و(27) و(28) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، النصوص الآتية:

مادة 8:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على تصنيع أو استعمال الأسلحة أو المفرقات أو غيرها أو على الأعمال المسهلة أو المجهزة لاستعمالها، بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن خمس سنوات كل من تدرب على تصنيع أو استعمال الأسلحة أو المفرقات أو غيرها أو على الأعمال المسهلة أو المجهزة لاستعمالها، بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مواطن ارتكب في الخارج أعمال عنف جماعية أو عمليات قتالية غير موجهة إلى المملكة أو شارك فيها بأي صورة كانت.

مادة 15:

يعاقب بالسجن كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد من ذلك إحداثها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أحدث به عمداً عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتله.

مادة 26:

تنشأ نيابة تسمى « نيابة الجرائم الإرهابية » يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام، تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر.

مادة 27:

لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

مادة 28:

تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سرية لدى نيابة الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية.

- المادة الثانية -

تُستبدل عبارة « نيابة الجرائم الإرهابية » بعبارة « النيابة العامة » أينما وردت بالقانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

- المادة الثالثة -

تُضاف إلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية مادتان جديدتان برقمي (2 مكرراً) و(27 مكرراً)، نصهما الآتي:

مادة (2مكرراً):

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج مملكة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (27مكرراً):

لمأموري الضبط القضائي في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها؛ أن يتخذ في حدود النطاق المكاني للجريمة ولغرض ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون وقوعها، أي من الإجراءات الآتية:

1. تفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية على اتهامهم وتفتيش أمتعتهم.
2. استيقاف وتفتيش المركبات العامة أو الخاصة.
3. حظر حركة وسائل النقل والمواصلات والمشاة.
4. قطع الاتصالات والمراسلات عن النطاق المكاني للجريمة والمواقع التي تُبأشر فيها إجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة، ويجوز مدها بقرار من نيابة الجرائم الإرهابية لمدة أقصاها أربع وعشرين ساعة.
5. منع أي شخص تقوم بشأنه دلائل قوية على ضلوعه في نشاط إرهابي من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة، وذلك بأمر من رئيس الأمن العام ولمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجوز التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة، ويجب الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

- المادة الرابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 4 صفر 1436 هـ

الموافق: 26 نوفمبر 2014م

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)



www.bfhr.org 

+41 76 644 00 50 

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org 

@MontadaBahrain 

@montadahr 

montadabahrain 

montadaHumanRights 

مايو / أيار 2018